

موانع الشهادة

موانع الشهادة ستة :

الأول : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض : من والد وإن علا ، ولو من جهة الأم . ومن ولد وإن سفل ، ولو من أولاد البنات^(١) ، إلا من زنا ، أو رضاع^(٢) وتقبل عليهم^(٣) .

= على البدو ، وقبلت شهادته على أهل القرى .

وأما مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » . فمحمول على من لم تعرف عدالته منهم . فأما إذا عرف الحاكم عدالته أو أخبره من يثق بعدالته : فتقبل شهادته ، لعموم آيات الشهادة . (١) لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه ، لأنه يميل إليه بطبعه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « لفاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريها نفعاً للمشهود له أم لا .

(٢) فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا أو رضاع وعكسه ، لعدم وجوب الاتفاق والصلة . وعنى أحدهما على صاحبه .

(٣) لقوله تعالى (٤ : ١٣٥) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) =

الثانى : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه^(١)
ولا تقبل شهادة السيد لعبد ، ولا العبد لسيد^(٢) .

= فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها . ولأن شهادته عليهم لا تهمه فيها ، بل هى أبلغ فى الصدق ، كشهادته على نفسه .
وتقبل شهادة العدل لباقى أقاربه ، كأخيه ، وعمه ، وابن عمه ، وخاله ، ونحوهم . والصديق لصديقه والمولى لعتيقه ، وعكسه .

(١) لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد فى مال الآخر ، واتساعه بسعته . وقال الله تعالى (٣٣ : ٣٣) وقرن فى بيوتكن)
وقال تعالى (٣٣ : ٥٣) يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي)
فأضاف البيوت إليهن تارة ، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرى ،
وقال تعالى (٦٥ : ١) لا تخرجوهن من بيوتهن) .

وقال عمر رضى الله عنه للذى قال له : إن غلامى سرق مراة امرأتى « لا قطع عليه ، عبدكم سرق مالكم » ولأن يسار الرجل يزيد فى نفقة امرأته . ويسارها يزيد فى قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ، فأوجب التهمة فى شهادته . وتقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فى غير الزنا ، لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه .

(٢) أما السيد : فلأن مال العبد لسيد ، فشهادته له شهادة لنفسه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

وأما العبد : فلأنه يتبسط فى مال سيده ، وينتفع به ويتصرف فيه ، وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقة ، فلا تقبل شهادته له ، كالأب مع أبيه .

الثالث : أن يجرّ إلى نفسه نفعاً ، كشهادة السيد لمكاتبه ،
والمكاتب لسيده ، والوارث بجرّ مورثه قبل اندماله^(١) .

الرابع : أن يدفع عن نفسه ضرراً ، كشهادة العاقلة بجرّ
شهود الخطأ ، والغرماء بجرّ شهود الدين على المفلس ، والسيد
بجرّ من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، والوصى بجرّ الشاهد
على الأيتام ، والشريك بجرّ الشاهد على شريكه^(٢) .

(١) لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه ، فتجب الدية لهم ، وكذا
لا تقبل شهادة الشفيع ببيع الشقص الذي فيه الشفعة ، لأنه يجب
إلى نفسه نفعاً . ولا شهادة الغرماء بدين المفلس ، أو بعين له ، ولا
شهادتهم للميت بدين أو مال ، لأنه لو ثبت للمفلس أو للميت دية ،
تعلقت حقوقهم به ، فكأنهم شهدوا لأنفسهم .

ولا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو
وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، والوصى للموصى عليهم ، إن كانوا
في حجره .

(٢) إنما لم تقبل شهادة العاقلة بجرّ شهود الخطأ ، لما فيه من
دفع عن أنفسهم . وكذا يقال في شهادة الغرماء والوصى والشريك
لأنهم متهمون ، لما يحصل بشهادتهم من دفع الضرر عن أنفسهم ونفعها
وقد قال الزهري « قضت السنة في الإسلام : أن لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين » . والظنين : المتهم . وروى طلحة بن عبد الله بن
عوف قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم
ولا ظنين » .

الخامس : العداوة الدنيوية ، كشهادة المذوف على قاذفه ،
والزوج على امرأته بالزنا ، والمقتول وليه على القاتل ، والمجروح
على الجراح^(١) . ومن سره مساءة أحد ، أو غمة فرحهُ ، وطلب
له الشر : فهو عدوه .

السادس : من شهد عند الحاكم فردت شهادته بشيء مما تقدم
ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل . وإن لم يشهد بها حتى زال
المانع : قبلت^(٢) .

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه » رواه
أبو داود . والعمر : الحقد . ولأن العداوة تورث تهمة شديدة ،
فمنعت قبول الشهادة كالقراية . وسواء كانت العداوة موروثية ، أو
مكتسبة . فأما العداوة في الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر وصاحب
السنة على المبتدع ، فلا ترد شهادته ، لأن العداوة في الدين ، والدين
يمنعه من ارتكاب محظور في دينه .

وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وعليه ، في عقد النكاح .

(٢) يعنى : أن من شهد عند حاكم بشهادة حال كونه ملتبساً
بمانع مما تقدم ، ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل ، كما لو ردت لفسق
ثم أعادها بعد التوبة ، للتهمة في أدائها ، لكونه يعير بردها ، =

أقسام مشهود به ، وعدد شهود كل قسم

أقسام مشهود به سبعة .

أحدها : الزنا واللواط ، فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال
أحرار^(١) .

= فربما قصد بأدامها أن يقبل ، لإزالة العار الذي لحقه بردها .
ولأنها ردت باجتهاد ، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد .

وإنما يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب
بحق ، ثم حضر الأب ولاعن على نفيه بشرطه ، فإنه ينتفى عنه باللعان
فإذا أعاد الشهادة بعد . لم تقبل ، لما تقدم . وإن لم يشهد بها عند
الحاكم إلا بعد زوال المانع قبلت . وإن ردت لكفر أو صغر ، أو
خرس ، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت ، لأن التهمة هنا منتفية .
وكذا لو شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه ،
والوكيل لموكله في غير ما هو وكيل فيه ، أو شهد أهل الشفيعين
بعد أن أسقط شفيعته على الآخر بإسقاط شفيعته ، أو أحد الوصيين
بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته ، أو كانت إحدى
الوصيتين لا يزاحم بها الأخرى ، أو وصى أيتام بعد زوال ولايته
عنهم ، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه : قبلت ، لأن المقتضى لقبول الشهادة
متحقق ، والمانع منتف ، فوجب قبولها ، عملاً بالمقتضى .

(١) أما الزنا : فبالنص والإجماع . قال الله تعالى (٢٤: ١٣) لولا
جاءوا عليه بأربعة شهداء - الآية) وقال النبي صلى الله عليه وسلم =

الثانى : دعوى الفقر لمن هو معروف بالغنى ، للأخذ من الزكاة ، فلا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال^(١) .
الثالث : القصاص وسائر الحدود^(٢) ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران^(٣) .

= « أربعة ، وإلا حد فى ظهرك » .
وأما اللواط : فلا أنه إيلاج فى فرج آدمى ، فهو زنا .
وأجمع المسلمون على أنه يشترط كون الشهود عدولا ، ظاهراً أو باطناً ، مسلمين ، سواء كان الشهود عليه مسلماً أو ذمياً .
وجمهور العلماء على اشتراط كونهم رجالاً أحراراً ، فلا تقبل فيه شهادة النساء والصبيان والعبيد .
وحكم الإقرار به كالشهادة ، فلا يثبت إلا بأربعة يشهدون أنه أقر أربعاً . ومن عزز بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ، ثبت برجلين .

(١) لحديث مسلم : « حقى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة - الحديث »
(٢) كحد القذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، وقطع الطريق .
(٣) لقول الزهرى « مضت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود » .
ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد نحو أن يقول : ضربه ققتله . وتقدم قريباً . فإن كانت الشهادة =

الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً
كـنكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وعتق ، ونسب ، وولاء ، وتعديل
شهود وجرحهم ، فلا يقبل فيه إلا رجلان^(١) .

الخامس : موضحة ونحوها ، وداء دابة ، فيقبل فيه طبيب
واحد ، وبيطار مع عدم غيره^(٢) .

= بالجرح فقلاً : ضربه فأوضحه ، أو فاتضح منه : قبلت شهادتهما ،
فإن قال : ضربه فاتضح رأسه ، أو فوجدناه موضعاً ، أو وجدنا في
رأسه موضحة : لم يثبت الإيضاح ، لجواز أن يتضح عقيب ضربه ،
بسبب آخر ولا بد من تعيين موضعها . وإذا قتل رجل عمداً قتلاً
يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على أحد منهم : أنه عفى عن
القصاص : سقط القود .

(١) لقوله تعالى في سياق آيات الرجعة (٦٥ : ٢) وأشهدوا ذوي
عدل منكم) والباقي قياساً عليه ، لأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال
أشبه العقوبات .

وروى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « استشرت جبريل في القضاء باليمين
مع الشاهد ، فأشار عليّ في الأموال ، ولا تعد ذلك » .
وقال عمرو بن دينار « سئل ابن عباس : أقضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشاهد واليمين ؟ قال : نعم في الأموال » وتفسير الراوي
أولى من تفسير غيره . ورواه أحمد وغيره .

(٢) لأنه مما يعسر فيه إشهاد اثنين غالباً ، فكفي الواحد عند =

السادس : المال وما يقصد به المال ، كالبيع ومتعلقاته^(١) ، والإجاره ، والشركة ، والصلح ، والهبة ، وجناية الخطأ ، والشفعة والحوالة ، والغصب ، ونحو ذلك^(٢) ، فيقبل فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان^(٣) ، أو رجل ويمين المدعى^(٤) .

= الحاجة ، فإن لم يتعذر غير الواحد فاثنتان ، لأنه الأصل . فإن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه : فقول مثبت ، لأنه شهد بزيادة لم يدركها الثاني .

(١) كأجله وخياره ، وكذا الرهن ، والمهر وتسميته .

(٢) كإتلاف مال وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه ، لمنع رق وكتابة وتدير وإيساء في مال ، وتوكيل فيه ، وقرض ، ووصية لمعين ووقف عليه .

(٣) لقول الله تعالى (٢ : ٢٨٢) فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال . والإجماع منعقد على ذلك .

(٤) لما روى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق . وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق » رواه أحمد والدارقطني . وروى الحديث كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقضى به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وبه قال الفقهاء السبعة ، والأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

السابع : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كهيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والثيوبة ، والحيض والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ونحوه^(١) ، فيقبل فيه امرأة واحدة عدل^(٢) .

ويجب تقديم الشاهد على اليمين ، لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ، ولا يقوى جانبه إلا بشهادة الشاهد . ولا يشترط في يمينه أن يقول : وإن شأهدى صادق في شهادته . وكل موضع قيل فيه شاهد ويمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر .

ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ، ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين . قال الإمام أحمد : مضت السنة : أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . فإن أبي أن يحلف : استحلف المطاوب . فإن أبي المطاوب أن يحلف : ثبت الحق عليه .

وإن ادعى أن زيدا ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ، ونفذ السهم إلى أخيه الآخر ، فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه : ثبت قتل الثاني فقط ، لأنه موجب للمال ، بخلاف الأول ، فإن قتله موجب للقود ، ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم .
(١) كالبرص في الجسد تحت الثياب ، والرتق .

(٢) لما روى عقبة بن الحارث قال « تزوجت امرأة ، فأنت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتك ، فأثبت النبي صلى الله عليه =

والأحوط اثنتان ، خروجاً من الخلاف^(١)
وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان : لم يثبت قصاص
ولا دية^(٢) .

= وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : فارقها ، فقلت : يا رسول الله ،
إنها أمة ، فأعرض عني ، ثم أتيت فقلت : يا رسول الله ، إنها كاذبة
فقال : كيف ؟ وقد زعمت ذلك « متفق عليه .
وروى حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزى في
الرضاع شهادة امرأة واحدة » .
ولأنه معنى يثبت بقول النساء منفردات ، فلا يشترط فيه العدد
كالرواية وأخبار الديانات .
وأيضاً ، فإنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فقبل فيه
شهادتهن منفردات . ويخالف عقد النكاح ، فإنه ليس بعورة .
وروى عن علي « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها على الاستهلال »
رواه أحمد . وإن شهد به رجل كان أولى لكمله .
(١) أى خلاف من أوجب امرأتين ، كما هو مذهب مالك ،
وإحدى الروایتين عن أحمد .
ووجهه : أن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال .
ولأن الرجال أكمل منهم عقلاً ، ولا يقبل منهم إلا اثنان .
(٢) لأن قتل العمد يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإذا لم
يثبت الأصل لم يجب بدله . وإن قلنا : موجه أحد شيتين لم يتعين
أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معيلاً .

وإن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع^(١) .
وإذا ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان ، أو شاهد
ويمين المدعى^(٢) . وإن دعت المرأة : لم يقبل فيه إلا رجلان^(٣) .
وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل : بجارية أنها أم ولده ،
وولدها منه : حكم له بالجارية^(٤) . ولا يحكم له بالولد ولا بحريته^(٥)

(١) لأن السرقة توجب القطع والمال ، فإذا قصرت عن أحدهما
أثبتت الآخر .

(٢) لأنه يدعى المال الذي خالعت به .

(٣) لأنها تقصد منه الفسخ ، وخلاصها من الزوج ، ولا يثبت
ذلك بهذه البينة . فأما إن اختلفا في عوض الخلع خاصة ثبت برجل
وامرأتين . وكذلك إن اختلفا في الصداق ، لأنه مال .

(٤) لأنه يدعى ملكها . وقد أقام بينة كافية فيه ، وثبت لها
حكم الاستيلاء بإقراره ، لأن إقراره نافذ في ملكه ، والملك
يثبت بذلك .

(٥) لأنه يدعى نسبه ، والنسب لا يثبت بذلك ، ويقر الولد
في يد المنكر مملوكا له ، لعدم ما يرفع يده .

(فائدة)

لو وجد على دابة مكتوب : حبيس في سبيل الله ، أو على أسكفة
دار أو حائط : وقف ، أو مسجد ، أو مدرسة : حكم به ، لأن
الكتابة عليها أماره قوية فعمل بها .